قرار لوزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة رقم 01-351 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتحديد القواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

وزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 98-10 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 193-99-1 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادة 71 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1054-99-2 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) لتطبيق القانون رقم 98-10 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية ، ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تخضع صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد للقواعد المحاسبية المحددة في الوثيقة المرفقة بأصل هذا القرار ، المسماة "المعايير المحاسبية المطبقة على تسنيد الديون الرهنية".

المادة 2: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 1415 (9 فبراير 2001)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 4880 بتاريخ 8 /2001/03 ص 735

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 10-2562 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد الحد الأدنى لرأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد .

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر2008)، ولاسيما المادة 37 منه؛

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06-33، ولاسيما المادة 2 منه؛

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يجب أن يكون مبلغ رأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد يعادل، على الأقل، مليوني درهم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21 /2010/10 ص 4759

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 10-2563 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد لائحة مؤسسات الإئتمان و الهيئات و الصناديق التي يمكنها منح ضمانات لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لتغطية المخاطر المترتبة عن الديون التي تتملكها.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر2008)، ولاسيما المادة 51 منه؛

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06-33، ولاسيما المادة 6 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، قصد تغطية المخاطر المترتبة عن الديون التي تتملكها، الحصول على ضمانات تمنحها :

- مؤسسات الائتمان المعتمدة طبقا للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها ؛
- مقاولات التأمين و إعادة التأمين المعتمدة طبقا للقانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21 /2010/10 ص 4759

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 10-2564 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد اللجوء إليها لتمويل الحاجيات المؤقتة من السيولة.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ولاسيما المادة 54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06-33، ولاسيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد اللجوء إليها لتمويل الحاجيات المؤقتة من السيولة للصندوق المذكور أو لأحد أقسامه في 10 بالمائة من الأصول الصافية للصندوق المذكور أو القسم المعني.

غير أنه، يمكن تجاوز هذا السقف في الحالتين الآتيتين :
- إذا نص، صراحة، نظام تدبير الصندوق على سقف اقتراضات أعلى ؛
- بمبادرة من الصندوق، شريطة أن يحظى رفع السقف المذكور بموافقة مجلس القيم المنقولة.

المادة 2 : يراد، في مدلول هذا القرار، بالأصل الصافي لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة. يحسب سقف الاقتراضات النقدية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على أساس الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة عند بداية السنة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21 /2010/10 ص 4760

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 10-2565 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس و تصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر2008) ولاسيما المادتين 35 و 70 منه ،

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06-33 ولاسيما المادة 1 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس و تصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد كما يلي :

- العلم ؛
- الاتحاد الاشتراكي ؛
- بيان اليوم ؛
- رسالة الأمة ؛
- الحركة ؛
- الصباح ؛
- الأحداث المغربية ؛
- المغرب ؛
- La Nouvelle Tribune ؛
- La Gazette du Maroc؛
- Le Journal؛
- Le Reporter؛
- Le Quotidien du Maroc؛
- Maroc Hebdo International؛
- La Vérité؛
- Le matin du Sahara et du Maghreb؛
- Libération؛
- L'Opinion؛
- Al-Bayane؛
- L'Economiste؛
- La Vie Economique؛
- Finances News؛
- Les Echos quotidien .

المادة 2 : تنسخ مقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة رقم 02-665 الصادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس و تصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليها في القانون رقم

10-98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21 /2010/10 ص 4760

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 10-2566 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لفائدة مجلس القيم المنقولة و إجراءات حسابها و دفعها و كذا المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الآجال المقررة.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر2008) ولاسيما المادة 112 منه؛

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06-33 ولاسيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لفائدة مجلس القيم المنقولة في 0,3 في الألف، دون احتساب الرسوم، تحتسب على الأصول الصافية للصندوق.

المادة 2 : يراد، في مدلول هذا القرار، بالأصل الصافي لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة. و تحتسب عمولة كل ربع سنة على أساس الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة عند بداية ربع السنة.

المادة 3 : يجب أداء العمولة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مؤسسة التدبير خلال الشهر الموالي لنهاية كل ربع سنة.

المادة 4 : يحدد المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في 1 بالمائة عن كل شهر تأخير أو جزء شهر تأخير، من قيمة العمولة المستحقة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21 /2010/10 ص 4761